السنة التقريرية الواردة في الوضوء وتطبيقاتها عند المذاهب الأربعة

إعـــــداد

الباحثة/ جمالات معروف محمد أحمد
باحثة ماجستير بقسم الدراسات الإسلامية
كلية الآداب - جامعة أسيوط

ملخص:

عنوان البحث في موضوع السنة التقريرية الواردة في الوضوء وتطبيقاتها عند المذاهب الأربعة، بحث مقدم لنشر لمناقشة رسالة ماجستير في الآداب

ولقد اعتمدت في البحث على المنهج الأستقرائي حيث قمت باستقراء الأحاديث التي تدل على إقرارات النبي ـ ﷺ ـ لصحابة ، والمنهج الأستنباطي و من خلال ذلك لقد استبطت لأحكام الفقهية من الأحاديث التقريرية الواردة في الوضوء

ولقد قمت بترتيب الرسالة في مقدمة وفصل وتحت الفصل مباحث وخاتمة

المقدمة وبها ـ أهمية البحث ـ أسباب اختيار الموضوع، بيان المنهج المستخدمة في البحث . ـ أهداف البحث . ـ خطة البحث.

الفصل الأول :دراسة تطبيقية للسنة التقريرية الواردة في الوضوء عند المذاهب الأربعة

المبحث الأول: إقراره ـ ﷺ ـ أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء ، المبحث الثاني : إقراره ـ ﷺ أداء الصلوات بوضوء واحد اذا لم يكن أحدث المبحث الثالث : إقراره ـ ﷺ ـ طهارة الماء المستعمل

ولقد تنولت فيه دراسة الأحاديث التقريرية المتعلقة بالوضوء وتطبيقاتها عند المذاهب الأربعة، مع ذكر أقوال فقهاء المذاهب الأربعة، مصحوبة بأدلة كل، مع ذكر الترجيح بين الأدلة.

وفي ختام البحث يوجد أهم نتائج البحث والتوصيات وبها كشف للفهارس يوضع جميع ما تضمنه البحث من فهارس للآيات والأحاديث والألفاظ الغريبة والمراجع ومحتويات البحث.

المُقَدِّمَةْ

الحمد للّه حمدًا كما ينبغي لجلال وجهك ولعظيم سلطانك، الحمد للّه الأول الآخر الظاهر الباطن ، الأول فليس قبله شئ، الآخر فليس بعده شئ، الظاهر فليس فوقه شئ، الباطن فليس دونه شئ،، من يهده اللّه فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا اللّه وحده لا شريك له ، وأشهد وأن محمد عبده ورسوله.

{ يَا أَيُّهَا الذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّه وقولوا قولًا سَدِيدًا} .{ يُصْلِح لكُمْ أعْمَالكُمْ ويَغْفِرْ لكُمْ ذُنُوبكُمْ ومَنْ يُطِع اللّه ورَسُولهُ فقَدْ فاز فوْزًا عَظِيمًا } الأحزاب[٧٠ – ٧١]

{يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الذِي خَلقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وخَلقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا ونِسَاءً واتَّقُوا اللّه الذي تَسَاءَلُونَ بِهِ والْأَرْحَامَ إِنَّ اللّه كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا} النساء الآية[١]

أما بعد

فالسنة فهي المصدر الثاني من مصادر التشريع وأنها حجة في إثبات الأحكام بل يمكن للسنة أن تستقل ببعض الأحكام،[(١)] وهو معلوم لدي الثقات من العلماء.

فلقد علمن أن لسنة النبوية هي ما صدر عن النبي - ﷺ - من قول أو فعل أو إقرر فإقرار النبي - ﷺ - يعد قسما من أقسام السنة النبوية ، فالنبي - ﷺ - إذا أقر فعلا أو قولا فهو يعد من السنة قطعا، و يحصل به تشريع الأحكام.

لذلك كان اختيار موضوع بحثي هذا أحد أنواع السنن الثابتة عن النّبيِّ – ﷺ - ،ألا وهي السنة التقريرية، الواردة في الوضوء .

أسباب اختيار الموضوع

دراسة الأحاديث التقريرية للنبي ﷺ ؛ لأن البيان كما يحصل بالسنة الفعلية والقولية، كذلك يحصل بإقرار النبي - ﷺ - لصحابة - رضي اللّه عنهم - باستبشار أو استحسان، وعدم إنكار.

بيان مكانة قدر النبي - ﷺ - ؛ لأن من خلال ذلك يتضح أن سكوت النبي ليس كأي سكوت؛ لأن إقرار النبي - ﷺ - يحصل به تشريع للأحكام.

يبان كثير من الأحكام الفقهية من خلال السنة التقريرية مما يثري المكتبة الفقهية.

بيان كيفية استخراج الفقهاء للأحكام الفقهية في العبادات من خلال السنة التقريرية.

منهج البحث:

اعتمدت في دراستي على المنهج الاستقرارئي حيث قمت باستقراء الأحاديث التي تدل على إقرار النبي - ﷺ - فعل الصحابة في العبادات.

وكذلك اعتمدت على المنهج الاستنباطي وذلك من خلال أستنباط لأحكام الفقهية من الأحاديث التقريرية الواردة في أبواب العبادات

أهداف البحث:

١ - إظهار الآراء الأصولية والفقهية للأصوليين والفقهاء نحو السنة التقريرية

٢ - تحصيل ملكة الاستنباط عند الباحث وذلك من خلال استنبط الأحكام الفقهية من أحاديث السنة التقريرية.

أهمية البحث؟

تكمن أهمية البحث إظهار مكانة وأهمية السنة التقريرية فهي ركنا أساسيا من أركان الشريعة الإسلامية ، فلقد كان الصحابة يتسابقون على والوقوف عند حدوده تنفيذ أوامره و يحرصون على التأسي بالنبي - ﷺ - في أقواله وأفعاله، فلقد كان الصحابة تعرض لهم بعض الأمور وذلك مما لا يوجد فيه نص وذلك بمحضر من النبي - ﷺ - أو في غير حضرته وكان - ﷺ - يقرهم على فعلهم، إما بالسكوت أو بالاستحسان أو بالتأييد على

ذلك ويسمي بالسنة التقريرية ومن خلالها تستنبط الأحكام الشرعية، وقد جاء في هذا البحث الحديث عن الأحاديث في السنة التقريرية في أحكام المساجد و تطبيقاتها عند المذاهب الأربعة .

الفصل الأول:دراسة تطبيقية لسنة التقريرية الواردة في الطهارة عند المذاهب الأربعة

وفيه خمسة مباحث

المبحث الأول :السنة التقريرية الواردة في الوضوء

أولا : إقراره ـ ﷺ ـ أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء

ثانيا : إقراره ـ ﷺ ـ أداء الصلوات بوضوء واحد اذا لم يكن أحدث

ثالثا : إقراره ـ ﷺ ـ طهارة الماء المستعمل

الفصل الأول :دراسة تطبيقية للسنة التقريرية الواردة في الوضوء عند المذاهب الأربعة

المبحث الأول: إقراره ـ ﷺ ـ أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء.

أولاً: الدليل على تلك المسألة من السنة.

أقر النبي ـ ﷺ ـ أن نوم الجالس لا ينقض الوضو، وجاء ذلك في الحديث الذي رواه مسلم في صحيحه فقال: عن قتادة، قال: سمعت أنسا، يقول: «كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينامون ثم يصلون ولا يتوضئون» قال: قلت: سمعته من أنس قال: أي واللهِ[٢]

الشاهد: يَنامُونَ ثمَّ يُصَلُّونَ ولا يَتوَضَّئُون.

وجه الدلالة:

الحديث يدل على أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء، وحكي هذا عن أنس ـ رضي الله عنه ـ وصرح بأن هذا كان في عهد النبي ـ ﷺ ـ وهذه صيغة من صيغ التقرير الظاهرة ـ وهذا الفعل لا يخفي عن النبي ـ ﷺ ـ فدل هذا على أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء.

هل النوم ناقض للوضوء ؟

النوم ينقسم إلي ثلاثة أقسام.

القسم الأول: نوم المضطجع، فهو ناقض للوضوء مطلقا، يسيره وكثيره، وذلك باتفاق المذاهب الأربعة: الأحناف[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥]، ورواية عن والحنابلة[٦].

قال مالك: عن زيد بن أسلم أن عمر بن الخطاب قال: إذا نام أحدكم وهو مضطجع فليتوضأ.[٧]

ودليله من السنة:

أشار رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بقوله «العينان وكاء السه فإذا نامت العينان استطلق الوكاء» فمن نام فليتوضأ.[٨]،[٩].

الشاهد: فمن نام فليتوضأ

ووجه الاستدلال: هنا أن كل من نام فقد انتقض وضوءه ولم يفرق الحديث بين قليل النوم وكثيره ويدخل من ضمن الحديث النوم مضطجعا.

حديث ابن عباس ـ رضي الله تعالى عنهما ـ قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ «لا وضوء على من نام قائما، أو راكعا، أو ساجدا إنما الوضوء على من نام مضطجعا فإنه إذا نام مضطجعا استرخت مفاصله»[١٠].

الشاهد:" نام مضطجعا استرخت مفاصله"

وجه الدلالة : ففي هذا الحديث دلالة على أن نوم المضطجع ينقض الوضوء ؛ لاسترخاء مفاصله.

ما روي عن عائشة رضي الله عنها ـ من استجمع نوما توضأ مضجعا أو قاعدا وعن أبي هريرة " من استجمع نوما فعليه الوضوء[١١]

الشاهد:"من استجمع نوما توضأ مضطجعا أو قاعدا"..... "من استجمع نوما فعليه الوضوء"

ففي هذه الأحاديث دلالة عن نوم المضطجع ناقض للوضوء.

القسم الثاني: نوم القاعد غير ناقض للوضوء إذا كان يسيرا.

ذهب إلي هذا القول : أبو حنيفة[١٢]. ومالك[١٣]. وأحمد[١٤]

قال الإمام أحمد: إذا نام قائما أو قاعدا فإذا طال نومه حتى يحلم فأحب إلي أن يتوضأ[١٥]

فمن هذا نعلم أن الإمام ذهب إلى أن النوم قاعدا إن طال انتقض وضوؤه، أما إذا كان يسيرا فلا عليه وضوء.

خالف ذلك الشافعي فقال: لا ينقض وإن كثر إذا كان القاعد متكئا مفضيا بمحل الحدث إلى الأرض[١٦].

لما روى أنس، قال: «كان أصحاب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ . ينامون ثم يقومون فيصلون، ولا يتوضئون» قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح وفي لفظ قال: كان أصحاب النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ينتظرون العشاء الآخرة حتى تخفق رءوسهم، ثم يصلون ولا يتوضئون وهذا إشارة إلى جميعهم[١٧]

القسم الثالث: نوم القائم والساجد والراكع ينقض الوضوء عند الإمام الشافعي[١٨]، ورواية عن الإمام أحمد[١٩].

قال الشافعي: فمن نام قائمًا أو راكعًا أو ساجدًا أو مضطجعًا وجب عليه الوضوء(٢٠).

استدلوا على ذلك بما يلي:

عن يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر، أنه قال: «من نام قائما أو قاعدا أو راكعا أو ساجدا، فلا وضوء عليه، ومن نام مضطجعا فعليه الوضوء»(٢١)

و قال الإمام أحمد في رواية أخري: لا وضوء على من نام قائما أو جالسا إلا إذا طال نومه أو حلم وهو نائم فإن نام ساجدا انتقض وضوؤه.[٢٢]

ولقد ذهب أبو حنيفة إلي قولا وهو: لا ينتقض الوضوء بالنوم على أي هيئة كانت من هيآت المصلين عند الاختيار وإن لم يكن في الصلاة.

وذلك لما روي أنه صلى اللّه عليه وسلم قال (لا وضوء على من نام قائما أو راكعا أو ساجدا) لكن أئمة الحديث ضعفوه[٢٣].

القول الراجح:

إن النوم لا ينقض الوضوء مطلقا إن كان هناك ظن بقاء طهره، فهي رواية عن أحمد[٢٤]، و سعيد بن المسيب ورواية عن عبد اللّه بن عمر – رضي اللّه عنهما وحكي عن أبي موسى الأشعري وسعيد بن المسيب وأبي مجلز وحميد الأعرج أن النوم لا ينقض بحال ولو كان مضطجعا قال القاضي أبو الطيب وإليه ذهب الشيعة[٢٥]

واستدلوا على ذلك بيما يلي :

بحديث أنس بن مالك ـ رضي اللّه عنه ـ حدثنا شاذ بن فياض، حدثنا هشام الدستوائي، عن قتادة، عن أنس، قال: كان أصحاب رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم ينامون ثم يصلون ولا يتوضئون» قال: قلت: سمعته من أنس قال: إي واللّه »[٢٦].

وهنا إقرار صريح وواضح من النبي ـ ﷺ ـ لصحابته على صحة الصلاة مع أنهم كانوا يضعون جنوبهم ولا يتوضؤون.

المبحث الثاني : إقراره ـ ﷺ ـ وضوء الرجل وزوجته، من إناء واحد

أولاً: الدليل من السنة:

أقر النبي ـ ﷺ ـ صحابته على الوضوء في إناء واحد إذا لم يكن أحدث وجاء ذلك في الحديث الذي رواه البخاري في صحيحه،حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أنه قال: «كان الرجال والنساء يتوضئون في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم جميعا»(٢٧)

ففي هذا الحديث دلالة على جواز اغتسال الرجال والنساء جميعا من إناء واحد، وكان ذلك في عهد النبي ـ ﷺ ـ ولم ينكر عليهم فعل ذلك وفي ذلك أيضا دلالة على جواز استعمال فضل طهور المرأة.

القول الأول: جواز الوضوء من إناء واحد.

وضوء الرجل والمرأة، واغتسالهما من إناء واحد جائز وذلك باتفاق المذاهب الأربعة: الحنفية(٢٨)، والمالكية(٢٩)، والشافعية(٣٠)، ورواية عن الحنابلة(٣١)، واختاره ابن حزم(٣٢)، إلا شيئا روي عن أبي هريرة في كراهية ذلك(٣٣)

قال السرخسي في المبسوط:" (ولا بأس بأن يغتسل الرجل، والمرأة في إناء، واحد) لحديث عائشة ـ رضي الله تعالى عنها ـ "(٣٤)،(٣٥).

فإن توضأ الرجل والمرأة من إناء واحد أو اغتسلا من إناء واحد يغترفان معا فذلك جائز، ولا نبالي أيهما بدأ قبل، أو أيهما أتم قبل(٣٦).

ولا يكره أن يتوضأ الرجل وامرأته من إناء واحد أو أن يغتسلا من إناء واحد.

استدلوا على ذلك بما يلي:

عن عائشة رَضِيَ اللّهُ عنها، قالت:" كنتُ أغتسلُ أنا والنبيُّ صلّى اللّهُ عليه وسلّم من إناءٍ واحدٍ، كِلانا جُنبٌ" (٣٧).

ففي هذا الأحاديث بيان لخلق النبي ـ لي اللّه عليه وسلم ـ مع أهله و لطف معاشرته، وفيه أيضا عدم التكلف في الغسل من أكثر من إناء ، وفيه ايضا مشروعية اغتسال الرجل مع زوجته

عن أنس، قال: طلب بعض أصحاب رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم وضوءا، فقال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: «هل مع أحد منكم ماء؟» فوضع يده في الماء، ويقول: «توضؤوا بسم اللّه»، فرأيت الماء يخرج من بين أصابعه حتى توضؤوا من عند آخرهم" (٣٨).

فدل هذا الحديث مع ما فيه من إعجاز النبي ـ صلى اللّه عليه وسلم ـ بخروج الماء من بين أصابعه على جواز اشتراك الجماعة في الطهارة من الماء الواحد.

ثالثا : إقراره ـ ﷺ ـ طهارة الماء المستعمل

أولا: دليل المسألة من السنة

أقر النبي ﷺ ـ صحابته على طهارة الماء المستعمل وجاء ذلك في الحديث الذي رواه البخاري في صحيحه من حديث الحكم، قال: سمعت أبا جحيفة، يقول: خرج علينا رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم بالهاجرةفأتي بوضوء فتوضأ، فجعل الناس يأخذون من فضل وضوئه فيتمسحون به، فصلى النبي صلى اللّه عليه وسلم الظهر ركعتين، والعصر ركعتين، وبين يديه عنزة (٣٩).

ففي هذا الحديث دلالة على إقرار النبي ـ ﷺ ـ على أخذ فضل وضوئه وتمسحهم به، ولم ينكر عليهم فعل ذلك؛ لأن الصحابة فعلوا ذلك بين يدي النبي ـ ﷺ ـ ولم ينكره عليهم.

وللفقهاء في هذا الأمر أقوال كالتالي:

القول الأول: الماء المستعمل في طهارةٍ طاهر مطهر.

وهو ما ذهب إليه المالكية [٤٠] وقول ثانٍ للشافعي في القديم فقال: أما المستعمل في رفع حدث، فطاهر، وليس بطهور على المذهب. وقيل: طهور في القديم. [٤١]

وروايه ثانية عن أحمد، قال الحنابلة : الماء الذي استعمل في رفع حدث أو إزالة نجس ولم يتغير أحد أوصافه طاهر مطهر [٤٢]، وقال به من الصحابة على وابن عمر وابن عباس [٤٣]

وقال به من التابعين الحسن بن يسار البصري، والنخعي، ومكحول، وسفيان الثوري [٤٤]

استدلوا على ذلك بما يلي:

عن أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ قال :قال رسول الله ـ ﷺ ـ إن الماء طهور لاينجسه شيء [٤٥]

من حديث المسور بن مخرمة ـ رضي الله عنه ـ قال في صلح الحديبية: (وإذا توضأ النبي صلى الله عليه وسلم كادوا يقتتلون على وضوئه). [٤٦]

ما ثبت من أنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان يغتسل هو وزوجاته من إناء واحد تختلف أيديهما فيه.

وجه الاستدلال:

أن هذا الماء لا يسلم غالبا من وقوع رشاش فيه ولو كان نجسا لتنجس الماء به لقلته. [٤٧]

من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ مرفوعا: (المؤمن لا ينجس). [٤٨]

وجه الاستدلال:

نص النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن المؤمن لا ينجس فبدنه طاهر والأصل في الماء الطهارة فطاهر لاقى طاهرا فيكون الناتج طاهرا.

القول الثاني: طاهر في نفسه غير مطهر لغيره.

وهو مذهب الحنفية (٤٩)، وهو قول مالك في إحدي روايتين عنه(٥٠)، وذلك لثلاثة أوجه الأول عدم سلامته من الأوساخ الثاني أنه أديت به عبادة فلا تؤدى به عبادة كالرقبة في الكفارة الثالث أن الأولين لم يجمعوا ما سقط عن أعضائهم وذلك يدل على عدم جواز استعماله(٥١) وهو الظاهر من المذهب الشافعي(٥٢) وهو مذهب الحنابلة(٥٣)، وبه قال الأوزعي والليث بن سعد (٥٤)

عن بكير بن الأشج، أن أبا السائب، مولى هشام بن زهرة، حدثه أنه سمع أبا هريرة، يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب» فقال: كيف يفعل يا أبا هريرة، قال: «يتناوله تناولا» (٥٥)

المراد من النهي عن الأغتسال في الماء الدائم حتي لا يصير مستعملا ، ففي هذا الحديث دلالة على أنه الأغتسال يؤثر في الماء ويمنع من الوضوء منه.

القول الثالث: أن الماء المستعمل في طهارة نجس .

وهو رواية عن أبي حنيفة(٥٦)ويحكي ذلك عن أبي يوسف صاحب أبي حنيفة(٥٧)، ورواية ثالثة عن أحمد بن حنبل (٥٨).

ودليلهم في ذلك:

ما رواه أبو داود واحمد وغيرهما من طريق محمد بن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا يبل أحدكم في الماء الدائم ولا يغتسل فيه من الجنابة). (٥٩)

الرأي الراجح في تلك المسألة:

بعد عرض أقول الفقهاء بادلتها فالراجح هو القول الأول وهو كون الماء المستعمل في إزالة حدث طهور مطهر ، وأن هذا الاستعمال لا يسلبه طهوريته؛ وذلك لقوة أدلة هذا الرأي وسلامتها من المعارضة.

ومن أقوي الأدلة على ذلك

تبرك الصحابة بوضوء النبي ـ صلى اللّه عليه وسلم ـ كما جاء في حديث المسور بن مخرمة ـ رضي اللّه عنه ـ قال في صلح الحديبية: (وإذا توضأ النبي صلى اللّه عليه وسلم كادوا يقتتلون على وضوئه).(٦٠)

ويؤيد هذا الإقرار إقرارا آخر وهو فعل أبي جحيفة، قال: خرج علينا رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم بالهاجرة فأتي بوضوء فتوضأ، فجعل الناس يأخذون من فضل وضوئه فيتمسحون به"(٦١)

وإن قيل أن ذه الأفعال من خصائص النبي ـ ﷺ ـ

فيقال: أن هذه العدوة غير صحيحه فحكمه وحكم أمته واحد إلا أن يوجد دليل على تخصيص ذلك للنبي ـ ﷺ ـ ولا دليل على ذلك (٦٢)

وكذلك حديث "أن الماء طهور لا ينجسه شيء"دليل على ما رجحه للجمهور وهو أن الماء المستعمل طهور مطهر.

الخاتمة

وفي خاتمة بحثي فإني لا يسعني إلا أن أحمد له ﷻ ، فمن جعل الحمد خاتمة النعمة، جعلها الله فاتحة المزيد فالحمد لله من قبل ومن بعد الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، فالحمد والمنة والفضل لله وحده على إعانته وتوفيقه.

فهذا توفيق محض من الله ـ ﷻ ـ فمن خلل رحلتي ف البحث العلمي فلقد توصلت إلي نتائج وتوصيات مهمة فلقد رأيت أن أختم بها بحثي العلمي لنيل درجة الماجستير ملخص مختصر ، فإن كان من صواب فمن الله ـ ﷻ ـ فله الحمد وشكر ـ وإن كان من خطأ فمني ومن الشيطان والله ورسوله منهما بريئان.

أهم نتائج البحث:

إن إقرار النبي ـ ﷺ ـ يشمل ما كف عن إنكاره أو أيده أو رضيه أو استحسنه أو سكت عن فعل شئ حدث في حضرته وبين يديه، أو أضيف إلى عهد النبي ـ ﷺ ـ من قول أو فعل حدث من مكلف مع أنتفاء الموانع.

إذا فعل الصحابي فعلا بين يدي النبي ـ ﷺ ـ فأيده بأستحسانه أو استبشاره وقرره بقوله لم يكن هذا من قبل السنة القولية ، إنما هو من قبيل السنة التقريرية ؛ لأن ماهية السنة التقريرية تختلف عن ماهية السنة القوليه والفعلية

إذا أقر النبي ـ ﷺ ـ على فعل أحد الصحابة ففي هذ دلالة على رفع الحرج عن ذلك الفعل.

كثرة دلالة الإقرار، مما نتج عن ذلك كثرة الفروع الفقهية المبنية على دليل الإقرار.

أهم توصيات البحث:

أوصي كل باحث وباحثة بدراسة السنة التقريرية عند الفقهاء وتطبيقاتها عند المذاهب الأربعة في أبواب المعاملات ؛ فكثرا ما يكون الإقرار نصا في المسألة وأحيانا يكشف عن بعض الجوانب عن المسئل الفقهية.

الهوامش

(١) حجية السنة ودحض الشبهات التي تثار حولها، أبو حفص محمود بن أحمد بن محمود طحان النعيمي، الناشر: الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الطبعة: السنة الرابعة – العدد الثالث – محرم ١٣٩٢هـ – فبراير ١٩٧٢م(١/٤٠)

(٢) رواه مسلم كتاب الحيض باب الدليل على أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء(١ – ٢٨٤)

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)(١/٣٠)

(٤) بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ)(١/١٤١)

(٥) فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير [وهو شرح لكتاب الوجيز في الفقه الشافعي لأبي حامد الغزالي (المتوفى: ٥٠٥ هـ)]، عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ)، الناشر: دار الفكر(٢/٢٣).

(٦) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني، أبو داود (المتوفى: ٢٧٥هـ)، تحقيق: أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، الناشر: مكتبة ابن تيمية، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م (١/٤١٣).

(٧) المدونة، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)_(١/١١٩)

(٨) رواه ابو داود في سننه في باب في الوضوء من النوم (١/٥٢) رقم الحديث ٢٠٣ حسنه الألباني في كتاب صحيح وضعيف سنن أبي داود (١/٢).

(٩) الوكاء: الخيط الذي تشد به الصرة والكيس، وغيرهما. السه: حلقة الدبر، وهو من الأست النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)أ الناشر: المكتبة العلمية – بيروت، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي(٥ – ٢/٤٢٩).

(١٠) مسند أبي يعلى، أبو يعلى أحمد بن علي بن المثُنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي، الموصلي (المتوفى: ٣٠٧هـ)(٤/٤٧٧) رقم الحديث ٢٦١٠ [حكم حسين سليم أسد] : إسناده ضعيف.

(١١) معرفة السنن والآثار، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخرساني ، أبو بكر البيهقي (المتوفي: 458هـ) (1/367)

(١٢) رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)(١٤٢/١)

(١٣) الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)(٢٣١/١)

(١٤) مختصر الإنصاف والشرح الكبير، محمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي النجدي (المتوفى: ١٢٠٦هـ)(٥٠/١)

(١٥) مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابن أبي الفضل صالح [٢٠٣هـ – ٢٦٦هـ]، ، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)(١/ ٢٤٧)

(١٦) المهذب في فقة الإمام الشافعي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)(٥٠/١)

(١٧) رواه الترمذي في سننه في باب الوضوء من النوم (١١٣/١) رقم الحديث ٧٨ صححه الألباني في صحيح وضعيف سنن الترمذي (٧٨/١).

(١٨) مختصر المزني (مطبوع ملحقا بالأم للشافعي)، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني (المتوفى: ٢٦٤هـ) الناشر: دار المعرفة – بيروت، سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م (٩٦/٨)

(١٩) الشرح الكبير على متن المقنع، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى: ٦٨٢هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار(١٨٢/١)

(٢٠) الأم للشافعي (١/ ٢٨)

(٢١) الآثار، أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبتة الأنصاري (المتوفى: ١٨٢هـ)، المحقق: أبو الوفا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت (١٢/١) رقم الحديث ٥٢

(٢٢) مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، إسحاق بن منصور بن بهرام، أبو يعقوب المروزي، المعروف بالكوسج (المتوفى: ٢٥١هـ)

[٢٣] فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير [وهو شرح لكتاب الوجيز في الفقه الشافعي لأبي حامد الغزالي (المتوفى: ٥٠٥ هـ) (٢٤/٢)

[٢٤] مختصر الإنصاف والشرح الكبير (مطبوع ضمن مجموعة مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب، الجزء الثاني)، محمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي النجدي (المتوفى: ١٢٠٦هـ)، المحقق: عبد العزيز بن زيد الرومي، د. محمد بلتاجي، د. سيد حجاب

الناشر: مطابع الرياض – الرياض، الطبعة: الأولى(٥٤/١)

[٢٥] المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)(١٧/٢).

[٢٦] رواه مسلم في صحيحه في كتاب – الحيض – باب – الدليل على أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء – (٢٨٤/١) رقم الحديث ٣٧٦

[٢٧] رواه البخاري كتاب الوضوء باب وضوء الرجل مع امرأته وفضل وضوء المرأة (٥٠/١) رقم الحديث ١٩٣

[٢٨] شرح معاني الآثار، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ)، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى – ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م(٢٤/١)،

[٢٩] المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، تأليف الإمام الحافظ أبي العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي (٥٧٨ – ٦٥٦ هـ)

[٣٠] المهذب في فقة الإمام الشافعي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية(٦٥/١)،

[٣١] كشاف القناع عن متن الإقناع،، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية(٣٧/١)

[٣٢] المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)(٢٠٤/١)

[٣٣] فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي(٣٠٠/١). عن عائشةَ رَضِيَ اللهُ عنها، قالت:" كنتُ أغتسِلُ أنا والنبيُّ صلَّى اللهُ عليه

وسلَّم من إناءٍ واحدٍ، كِلانا جُنُبٌ" رواه البخاري في صحيحه في كتاب الحيض باب مباشرة الحائض(٦٧/١)، (٢٩٩)

(٣٤) المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)(٦١/١).

(٣٥) «وكنت أغتسل أنا والنبي صلى الله عليه وسلم من إناء واحد من الجنابة» رواه للبخاري في صحيحه في كتاب الحيض باب النوم مع الحائض وهي في ثيابها (٧١/١) رقم الحديث ٣٢٢.

(٣٦) المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)(٢٠٤/١)

(٣٧) رواه البخاري في صحيحه في كتاب الحيض باب مباشرة الحائض(٦٧/١)، (٢٩٩)

(٣٨) رواه النسائي في سننه في كتاب الطهارة باب التسمية عند الوضوء (٦١/١) رقم الحديث ٧٨.صحيح الأسناد ذكر ذكل القول الألباني في كتابه صحيح وضعيف سنن النسائي(٢٢٢/١)

(٣٩) راه البخاري في صحيحه في كتاب الوضوء _باب استعمال فضل وضوء الناس (٤٩/١) رقم الحديث ١٨٧

(٤٠) بداية المجتهد ونهاية المقتصد،، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)،الناشر: دار الحديث – القاهرة،الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤ م (٢٩/١)

(٤١) روضة الطالبين وعمدة المفتين،، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)،تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت – دمشق – عمانن الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م (٧/١)

(٤٢) المغني لابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة (٤٧/١)، انظر ايضاً الكتاب : الموسوعة الفقهية الكويتية، (٣٣٥/٤١)

(٤٣) المصنف، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ)، (٩٢/١)

(٤٤)(٤٤) المرجع السابق (٩٢/١) ، انظر ايضا المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) ، (١٥٣/١)

[٤٥] اخرجه الترمذي في سننه في أبواب الطهارة باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء (٩٥/١)رقم الحديث ٦٦ حسنه الألباني في صحيح وضعيف سنن الترمذي (٩٦/١).

[٤٦] رواه البخاري في صحيحه في كتاب باب (٨١/١) رقم الحديث ١٨٦

[٤٧] تحقيق المطالب بشرح دليل الطالب، أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي، الناشر: المكتبة الشاملة، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م (٨٠/١)

[٤٨] رواه مسلم في صحيحه في كتاب الحيض باب الدليل على أن المسلم لا ينجس (٢٨٢/١) رقم الحديث ٣٧١

[٤٩] تحفة الفقهاء، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (المتوفى: نحو ٥٤٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤م. (٧٨/١)

[٥٠] التلقين في الفقة المالكي، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢هـ) (١،٢٤)

[٥١] الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، المحقق: محمد حجي وأخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت/الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م(١٧٤/١)

[٥٢] الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، المحقق: مكتب البحوث والدراسات – دار الفكر، الناشر: دار الفكر – بيروت (٢٥/١)

[٥٣] الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (المتوفى: ٩٦٨هـ)، المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، الناشر: دار المعرفة بيروت – لبنان(٥/١)

[٥٤] المغني لابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، (١٦/١)

[٥٥] روه مسلم في صحيحه في كتاب الطهارة، باب النهي عن الاغتسال في الماء الراكد (٢٣٦/١) رقم الحديث ٢٨٣

[٥٦] تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١ هـ)

الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ ،(٢٤/١)

[٥٧] مختصر خلافيات البيهقي، أحمد بن فَرح (بسكون الراء) بن أحمد بن محمد بن فرح اللَّخمي الإشبيلي، نزيل دمشق، أبو العباس، شهاب الدين الشافعي (المتوفى: ٦٩٩هـ)، المحقق: د. ذياب عبد الكريم ذياب عقل، الناشر: مكتبة الرشد – السعودية / الرياض

الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م (٣٧٤/١)

[٥٨] المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ)

الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م (٣٦/١)

[٥٩] رواه ابي داوود في سننه في كتاب الطهارة باب البول في الماء الراكد(١٨/١) رقم احديث ٧٠

[٦٠] رواه البخاري في صحيحه في كتاب باب (٨١/١) رقم الحديث ١٨٦

[٦١] راه البخاري في صحيحه في كتاب الوضوء – باب استعمال فضل وضوء الناس (٤٩/١) رقم الحديث ١٨٧

[٦٢] نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي(٣٤/١)